

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ذكره في الحديث في ابتداء الإرسال وانتهاء الغاية من أحسن ما قيل في هذا مع كونه مرويا عن علي رضي الله عنه في قضية أمره بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفوضها إليه فينبغي أن تتبع ويعمل بها فيشترط في المسابقة بعوض أن يكون الإرسال دفعة واحدة فليس لأحدهما أن يرسل قبل الآخر ويكون عند الابتداء أي أول المسابقة من يرقبها أي يشاهد إرسالها عند أول المسافة كما يشترط أن يكون عند الانتهاء أي انتهاء الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك وحرّم أن يجنب أحدهما أي المتعاقدين مع فرسه أي بجانبه فرسا لا راكب عليه أو يجنب وراءه فرسا لا راكب عليه يحرضه أي يحرض الذي تحته على العدو ويحثه عليه أو يصيح به وقت سباقه لحديث رواه أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جانب في الرهان ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا والجلب بفتح الجيم واللام وهو الزجر للفرس والصياح عليه حثا له على الجري فصل في المناضلة من النضل يقال ناضله نضالا ومناضلة وسمي الرمي نضالا لأن السهم التام يسمى نضالا فالرمي به عمل بالنضل وهي ثابتة بالكتاب لقوله تعالى قالوا يا أبا ناسر إنا ذهبنا نستبق وقرئ ننتضل والسنة شهيرة بذلك وحكم المناضلة في العوضين حكم الخيل والإبل فيما تقدم تفصيله وتصح بين اثنين وبين حزبين كما تقدم وشرط المناضلة زيادة على ما سبق شروط أربعة أحدها كونها على من يحسن الرمي لأن الغرض معرفة الحذق به